فادعى بداهتها ثم ضم نتيجة القياس المذكور وبه اثبت
ما ذكره المعلل فدليله يحتاج اليه الى قولنا كلما يحتاج
نحو اليه فهو علة لم كاستنتج شيئا هو المط ههنا وفي
كل من البحث وجواب البحث الثاني في البحث نقده ايضا لان
ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول مما لا ينبغي
لان المعلل لا يجب عليه الاستدلال اذا نقض السائل
دليله على طريق الاجمال لان السائل يصير عند النقض
مدعيا لانتفائه استحقاق الدليل ان يستدل بدليل
بدله من شاهد يدل عليه كما سبق غير مرة في تجويز
للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظ وما يقال من ان المعارضة
في قوة النقض الاجمالي مما يؤيد ما هو المط ههنا فان
قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
منصبنا في البحث هو منع لزوم التسلسل على كل من التقادير
الثلثة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم على تقدير
واحد منها واما تسليمنا بعض التقادير الباقية

الباقية فهو بطريق التنزل ويمكن ان تناقشونا فيه غير اثبات
المقدمة التي منعناها قلنا المقصود من كل منا بهذا ا
الزام السائل هناك بان يقال اذا جعلت النقض مما
يوجب التسلسل الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة
منه ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي فان رجعت عن هذا
فنحن رجعنا ايضا عما الزمناه اياك ونقول ثانيا ان اختصاص
لزوم التسلسل بالمناقضة يرشد ببعضهم ههنا لان المعلل اذا
وقع كل من النقض والمعارضة بالمنع اما ان يمنع السائل
الدليل الذي صار سالما عن المنع بطريق التفصيل ام لا فان كان
الاول فذلك ظ لانه يقع التسلسل في المناقضة وان كان
الثاني فهو داخل في شق الانتهاء الى امر ضروري القبول
على ما قررنا سابقا نعم في هذا المقام شيء اخر وهو انه لا يجب
ان يستدل بادلة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء
الادلة الى شيء اصلا اذ يجوز ان يستدل المعلل بدليل
اخر كما منعه السائل في مقدمات دليله في لا يلزم التسلسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)